ولو لنحو رتقا ومجنونة لا تخافها ومريضة ومحرمة ومظاهرا ومولى منها وصغيرة تشتهى ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع بل يسن ولا يؤاخذ بميل قلبه لبعضهن ولا قسم لمعتدة عن وطء شبهة ولا لناشزة ولو مجنونة كمدعية للطلاق كذبا ولا لامة لا نفقة لها **فصل** للقسم مكان وزمان وقدر اما المكان فان لم ينفرد الزوج بمسكن دار على كل في مسكنها والادوار انه عليهن اولى وله طلبهن اليه ويلزمهن الاجابة فمن امتنعت لشغل فهي ناشزة او لمرض خفيف بعث من يحملها اليه او شديد بقي حقها قسما ونفقة ومن سافرت دونه سقط حقها الا باذنه لحاجته فيقضيها من نوبة غيرها ولو دعا بعضا الى منزل اخرى لم يلزمها الاجابة فان اجابت فلصاحب المنزل منعها وان كان ملكا للزوج وليس له طلبهن الى منزله والذهاب الى بعض خيرا الا اذا كان [illegible] تدعوه اقرب منزلا او عجوزا والاخرى شابة يخاف عليها او كان للاخرى عذر كمرض او حشمة ومنصب لا تعتاد البروز ولو اقرع للمدعوة فعن النص جوازه وعده الرافعي **فرع** المراهق والسفيه في القسم كغيره فان جار المراهق اثم وليه ان علم ولو قسم عاقل ثم جن في اثنا النوب وطلب باقيهن الوفا لزم وليه فيطوف به عليهن او يدعوهن اليه او يدعو بعضا ويذهب به لبعض وكذا لو نفعه الوطء او تاق اليه ان لم يضره والا لزمه منعه ومن تقطع جنونه وانضبط فمدة جنونه لغو ويقسم هو في غيرها فان بات في جنونه مع واحدة لم يقضه او لم ينضبط قسم وليه فان بات مع واحدة مجنونا ومع الاخرى مفيقا قضى لتلك **فرع** يلزم الزوج افراد كل زوجة بمسكن ولو في حجرتين دار او خان ان تميزت المرافق ويحرم جمعهن او جمع زوجة وسرية [illegible] بمسكن او اكثر ان لم يتميز المرافق بخلاف الدار والعلو والسفل مع تميز المرافق مسكنان **فرع** من له زوجتان ببلدين فقسمه باحضارهما اليه او ذهابه اليهما واما الزمان فالاصل الليل والنهار تابع سبق الليل [illegible] لحقها وجعله لاحقا اولى ويتجه ان يلزمه المبيت من الغروب بل بالعرف ومن عادته العمل بالليل كحارس او نون فالنهار اصل والليل تبع فان عمل تارة ليلا فقط وتارة عكسه لم يجز له ان يجعل للواحدة ليلة تابعة ونهارا اصلا وعكسه والاصل للمسافر وقت نزوله وان قل [illegible] او نهارا ولذي جنون منقطع منضبط وقت افاقته **فرع** يحرم على الزوج الدخول في الاصل على غير صاحبة النوبة بلا ضرورة وان طال عرفا قضى فان جامع اثم ولا يحرم لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا او احتمالا لا زمنا يسيرا فان طال عرفا قضى ذات النوبة قدر مكثه لا الجماع [illegible] نوبة المريضة وفي مثل ذلك الوقت اولى وله تمريض من لا متعهد لها ولا بطال ومقضيه كما مر ان كثر وتفرقه فلا يزيد كل واحدة على ثلاث ليال فان ماتت فلا قضا ولو مرضتا ثمان مرضهما بالقسم لا الاقراع وقضى كما مر وينبغي للزوج ان يلبث في التابع مع صاحبة النوبة ان اراد اللبث ولا يلزمه اللبث معها ولا التسوية بينهن فيه وله الدخول في التابع على غير ذات النوبة لحاجتها كعيادة ودفع نفقة ونحو او لحاجته كوضع متاع او اخذه زمنا يسيرا ولا يخص به بعضهن وله التمتع بمن دخل اليها بغير الوطء ولا يدخل لغير حاجة وان قل ويقضيه ان طال واما القدر فاقله ليلة للواجب وهو اولى واكثره ثلاث ليال للحرة فلا يبيت بعض ليلة ولا فوق ثلاث ولا ليلة ونصفا الا برضاهن **فرع** يجب الاقراع بينهن للابتدا فيقرع للاربع ثلاث مرات ثم يراعي ترتيب القرعة ابدا فاذا بدا بواحدة بلا قرعة اثم واقرع لباقيهن ثم يقرع للاربع ويلزمه التسوية بين زوجاته في القسم وان زادت واحدة بحسن او منصب الا ان للحرة ليلتين وللامة والمبعضة ليلة وحق القسم لها لا لسيدها فان بدات القرعة بالحرة نعتقت الامة في اولى ليلتي الحرة اتمها وبات الثانية مع العتيقة ان

اراد ان لا يزيد الحرة على ليلة والا فله ايفاؤه ليلتين ويبيت مع العتيقة ليلتين ثم يستوي بينهما وان عتقت في ثانية ليلتي الحرة فان اتمها لها فللعتيقة ليلتان وان خرج واتمها في نحو مسجد لم تقض ما مضى منها وان اتمها عند العتيقة فقد احسن وان عتقت في ليلة نفسها زادها ليلة او بعد تمامها فلا بل يستوي بينهما بعد ذلك وان بدات القرعة بالامة وعتقت في ليلتها اتمها عندها ثم سوى بينهما او بعد تمامها فللحرة ليلتان ثم يستوي بينهما ولو لم تعلم الامة بالعتق حتى مضت ادوار وهو يقسم لها كامة فلا قضا للفائت ولو سافر السيد بالامة وقد بات مع الحرة ليلتين لم يسقط حقها فيقضيه عند التمكن **فصل** في حق الزفاف فمن تزوج امراة ولو كافرة او لا في نوبة [illegible] او معتدة له ومعه غيرها يبيت معها قدر [illegible] اذنه حتما لحق الزفاف وهو سبع ليال للبكر ولو امة وثلاث للثيب متواليه فان فرقها لم يحسب عن الزفاف فيقضيها به ولاء ثم يقضي غيرها ما فرقه ويسن ان يخير الثيب بين تقديمها بثلاث ليال بلا قضا وسبع ويقضيهن فان سبع لها بلا طلب منها او زاد على ثلاث او نقص عن سبع بطلبها قضى ما فوق الثلاث فقط ولو زاد بكرا على سبع بها بلا طلب قضى الزائد ولو راجع مطلقة لم يثبت لها حق الزفاف ولو قدم بكرا بثلاث واقتضها ثم ابانها وجدد نكاحها فلها ثلاث فقط ولو نكح ثنتين فلهما حق الزفاف ولو قدم بكرا وان لم يكن معه غيرهما ثم ان زفتا مرتبا قدم الاولى او دفعة كره وقدم من سبق نكاحها ثم اقرع ومن له زوجتان يقسم لهما وقد وفاهما حق القسم ثم زفت اليه جديدة قدم حقها ثم قسم للثلاث بالقرعة او وقد بقيت لاحداهما ليلة من ثلاث قدم الجديدة نصف ليلة لاستحقاقها ثلث القسم ثم خرج الى نحو مسجد ثم قسم للثلاث **فرع** ينبغي ان لا يتخلف مدة الزفاف عن الجماعات وكل طاعة نهارا وكذا ليلا خلافا للشيخين ويلزمه في ليالي القسم التسوية بينهن في الخروج لذلك وتركه **فائدة** [illegible] ليلة الزفاف قبول قول امراة ثقة هذه زوجتك لبعد التدليس فيه **فصل** اذا [illegible] الزوج في القسم لزمه القضا فان بات عند ثنتين من زوجاته الثلاث عشرين ليلة [illegible] قضى للثالثة عشرا ولاء فلو تزوج رابعة او قدمت له زوجة غائبة قدم الجديدة بالزفاف ثم اقرع لها وللثالثة والقادمة وجعل الثالثة ليلتها الاصلية وليلتي الاوليين وللجديدة او القادمة ليلة فيتم لها تسع ليال في ثلاث مرات وبقيت لها ليلة فان بدات القرعة بها او بالجديدة او القادمة ليلتها ثم الثالثة ليلتها العاشرة وبقي للجديدة او القادمة في مقابلتها ثلث ليلة فيوفيها ثم يخرج وينفرد عنهن ثم يقسم للاربع وان بدات القرعة بالجديدة او القادمة بات معها ثلث ليلة ثم خرج وانفرد ثم بات مع الثالثة ليلة ثم قسم للاربع ولو طلق احدى الاوليين قضى للثالثة خمس ليال لا عشرا ولو بات عند ثلاث من اربع اربعين ليلة بالتسوية قضى للرابعة ثلث الاربعين ولاء وان بات مع كل واحدة عشر ليال وعطل عشرا قضى للرابعة عشرا فقط ومن قسم لزوجاته الاربع فبات مع ثلاث ليلة ليلة ونشزت الرابعة قبل ليلتها سقط حقها فان اطاعته قبل فجرها فلها باقيها ولو خرج مكرها في ليلة احداهن قضاها قدر مدة التالية الثانية وفي مثل ذلك الوقت منها اولى ثم خرج وانفرد فان خاف عذره في مبيت الباقي وترك استمتاعه بها فيه اولى **فرع** للزوجة ولو امة بلا اذن سيدها هبة نوبتها دائما برضى الزوج ثم ان وهبتها الضرة جعلها لها مع نوبتها وان كرهت ولا يواليهما ان تفرقتا وان وهبتها لكلهن او اسقطتها صارت كالعدم وان وهبتها له فله جعلها لواحدة ابدا وان تناوب بين الباقيات منها وللواهبة الرجوع ويخرج عند علمه به في اثنا نوبتها ولا يلزمه

Copyright @ King Saud University